لانه رواية مسلم واحدة وان جعل يروى متعلقا بقوله ذكروا خمسا فغير مستقيم
لانه بهذه رواية للبخاري ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة المسلم ويروى عما بين سماته
الى سبعمائة ويروى القاف وخمسمائة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الروايات
اجيب بان المراد بقولهم خمسمائة المقاتلون وبقولهم ما بين سبعمائة الى سبعمائة الرجال
خاصة وبقوله الف وخمسمائة النساء والصبيان والرجال لكن هذا الجواب باطل
لانه قد جاء برواية البخاري في آخر كتاب السير فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فالجواب
الصحيح والله اعلم ان يقال لعلهم اراد وا بقولهم ما بين سبعمائة الى سبعمائة رجال المدينة
خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا وخمسمائة اياهم جميع من لهم من المسلمين ف انس رضي
اسمعا على الرواية عن انس لئلا علما من غلمانكم يخدمني قال ابو طلحة عند مقدمه الى
المدينة فاخذ ابو طلحة بيد انس وكان ابن عشر سنين وكان ام مالك وولده
وطول عمره بركة خدمته لنبي المرسلين و ابن عبد البر رضي اسمعا على الرواية عن الحقوا
الفرائض باهلها يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم فما بقي اي من التركة بعد ذلك
فهو لاولى رجل ذكر اولى هنا لئن يحجب لانا لا نرى من هو احق منه بل بمعنى اقرب
والمراد به قرب النسب ذلك يكون بقرب الدرجة واخرى بقوة القرابة وانما ذكر ذكرا بعد
رجل للتاكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه يحمل عصبة ولا صاحب فرض جزما
بل له القدر المتيقن وهو الاقل على تقدير الذكورة والانوثة وقيل للبيان اي العصبة
يرث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث
الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكره لنفي المجاز اذ المرأة القوية قد تسمى رجلا ف ميمونة رضي
روى البخاري عنها القوها وما حولها وكلوا سمنكم قاله لما سئل عن سمن وقعت فيه
فارة الحديث محمول على حالة التسمين كان جامدا لما جاء في رواية ابي هريرة رضي انه ع
قال كان جامدا ف كعب مالك رضي اسمعا على الرواية عنه امسك عليك بعض مالك فهو
الضمير راجع الى مصدر امسك خيرا لك قال له حين اراد ان يتصدق جميع ماله شكرا لقبول
توبته من تخلفه عن غزوة تبوك وقال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع
من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال ع امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فاخذ
مع النبي ع مشورته وقبله من ابي بكر رضي لعلمه انه كامل التوكل ف انس رضي روى البخاري عنه

قال

قال كان لعايشة قرام سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ع اميطي عنا قرامك هذا الا
قرامك وهو بكسر القاف ستر رقيق فيه تصاوير ونقوش فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلوتي
م ابن عمر رضي روى عنهم قال بايعت النبي ع ست عشرة بدنة مع رجل جعل وكيلا فيها
فجئ ثم رجع فقال يا رسول الله كيف صنع بما بدع على منها قال وما هو انه لم يدر ما
بدنها اي قلادتها وهي ما يربط في عنق البدنة من قطعة نعل او لحاء شجر ليكون علامة انها
هدي فلا يتعرض لها بالركوب فيه اجعله على صفحتها وفائدة صبغها والضرب بها على صفحة
سنامها هي الاعلام لكونها بيد الناكل منها الفقراء دون الاغنياء ولا تاكل منها انت
ولا احد من اهل وفقته انما نهى النبي ع الرائح ورفقته عن الاكل منها لئلا يستجلوا
الى نحرها اعتلالا بعلة العطب في رحلته في اكل اللحم قبل رفقه الرائح من يحالط في الاكل
وغيره وو يجمع القافلة لكن الصحيح ان رفقته كلهم في القافلة الا ان المعنى الذي
منع الاكل لاجله موجود في كلهم ويعم النهي فان قلت اذا لم يجز لاهل القافلة
اكلها كان لقمة للسباع وهو اضاعة مال قلنا ليكن ذلك لان العادة جارية على ان السكان
البوادي وغيرهم متبعون منازل الحاج لالتقاط ما قد يسقط ونحوها وقد يأوي قافلة
في اثرها قافلة بمعنى ما ابدع من البدن بضم الباء والدال جمع بدنة هذا تغيير للتصغير المنصوب
في اخرها يقال ابدعت الناقة بضم الهمزة اذا وقفت واعيت عن النهوض جابر رضي
روى عنهم انزلوا بني عبد المطلب اي بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم
لنزعت معكم فقدم بيانه قريبا في هذا الباب حيث الحلوا فانكم على عمل صالح انس رضي
روى البخاري عنه انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما
افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تاخذ فوق يديه او تمنعه من الظلم فان ذلك نصره
ثم الهيم ثم الرآء المهملة بمعنى تمنع فاه ذكر نصره بمعنى منع الظالم عن ظلم عون له على معصية
دينية ولذا استحى بضم الام حذيفة رضي روى عنهم قال هاجرت مع ابي الى المدينة فاخذنا بعض
الكفار فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا لا نريد الا المدينة فاخذوا منا عهدا على ان لا نقاتل
معه فلما فرغ النبي ع من فتح مكة اخبرناه فقال انصرفا نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم
بانصارها لان الوفاء بعهدهم على تردد فيها وكان واجبا الا ترى مشروع بل لئلا ينقض
نقض عهدهم في اصحابه او يطعنوهم به وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي رحمه في السير

Copyright King Saud University